

أحكام نكاح المتعة في الشريعة الإسلامية

عظيمة العتيقة بنت سمرا

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

رمضان ١٤٣٩ هـ / مايو ٢٠١٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام نكاح المتعة في الشريعة الإسلامية

عظيمة العتيقة بنت سمرا

١٤B٠٠٠٨

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الفقه والقضاء

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

رمضان ١٤٣٩ هـ / مايو ٢٠١٨ م

الإشراف

أحكام نكاح المتعة في الشريعة الإسلامية

عظيمة العتيقة بنت سمرا

١٤٢٠٠٨

المشرف: الدكتور ياسر السيد عبد العظيم

____ التوقيع: _____ التاريخ: _____

عميد الكلية: الدكتورة الحاجة ماس نورعيني بنت الحاج محى الدين

____ التوقيع: _____ التاريخ: _____

ب

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات
فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع:

الاسم: عظيمة العتيقة بنت سمرا

رقم التسجيل: ١٤B٠٠٠٨

تاريخ التسلیم:

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠١٨ م لعظيمة العتيقة بنت سمرا.

أحكام نكاح المتعة في الشريعة الإسلامية

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للأخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق الناس بصورة مناسبة
٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة لأغراض مؤسساتية وتعلمية ولكنه ليس لأغراض البيع العام).
٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومرافق البحث العلمي الأخرى.

أكّد هذا الإقرار: عظيمة العتيقة بنت سمرا.

.....

التاريخ:

التوقيع:

شكر وتقدير

الحمد لله وشكراً لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

فأقدم خالص شكري وامتناني ...

- ... إلى المشرف المختار فضيلة الأستاذ الدكتور ياسر السيد عبد العظيم، لتكريمه بالإشراف على بحثي هذا وتوجيهاته القيمة المستمرة التي ذللت أمامي كل الصعاب.
- ... إلى فضيلة الأستاذة الدكتورة الحاجة ماس نورعيني بنت الحاج محى الدين، عميد كلية الشريعة والقانون، التي قدمت لي بد المساعدة والعون في الدراسة من البداية حتى هذه اللحظة.
- ... إلى حكومة بروناي دار السلام، التي منحتني المنحة المالية لمتابعة دراستي في جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية.
- وأخيراً إلى أسرتي التي ساعدتني بالدعاء وتذليل الصعاب لإكمال هذا بحث التخرج.

ملخص البحث

أحكام نكاح المتعة في الشريعة الإسلامية

يهدف هذا البحث إلى الرغبة في الإزدياد من المعرفة بأحكام نكاح المتعة التي حرمها الرسول صلى الله عليه وسلم في آخر أمره لأنني وجدت انتشار هذا النوع من النكاح في العالم الإسلامي وبسببه الشيعة الذين يرغبون هذا النوع من النكاح. وتبيّن الباحثة آراء الفقهاء المتعلقة بحكم نكاح المتعة ذكر أدلةهم. وتبيّن الباحثة أيضاً الآثار الناتجة عن نكاح المتعة. وتتبع الباحثة أثناء كتابة هذا البحث المنهج الاستنباطي والمنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي للوصول إلى الهدف المذكور. وعن طريق المنهج التحليلي تستطيع الباحثة القيام بالمقارنة بين المذاهب الفقهية الأربع وبين غيرهم فيما يتعلق بنكاح المتعة مع بيان الرأي الراجح. وأما طريق المنهج الاستقرائي فتجمع الباحثة المعلومات الموجودة في المصادر والمراجع الفقهية والتي تتعلق بهذا الموضوع (نكاح المتعة). وتقوم الباحثة بخريج الأحاديث عن كتب السنة المعتمدة. وهذا البحث لا يخرج عن توضيح وبيان أحكام نكاح المتعة في الشريعة الإسلامية ولكن لا تتحدث عن القانون البروتوكولي. وتتمنى الباحثة أن يكون هذا البحث قادراً على بيان أحكام نكاح المتعة والتغريب منه. وتبيّن منه أنه محرم في الإسلام ومن قال أن نكاح المتعة حلال فأئمهم أن تعلم بما لسواه أو تقليداً للشيعة فيما ذهبت الشيعي. وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان في آخر أمره نهى عن نكاح المتعة في فتح مكة.

ABSTRAK

HUKUM NIKAH MUT'AH DI DALAM ISLAM

Bahas ini untuk mengetahui dengan lebih mendalam tentang nikah mut'ah di dalam perspektif Islam. Penulis menganalisis tentang nikah mut'ah yang telah diharamkan oleh Nabi Muhammad S.A.W pada Hari Pembukaan Mekah. Akan tetapi jenis pernikahan ini sedang berleluasa dan banyak terjadi pada masa kini di kalangan pelajar – pelajar yang menuntut di luar negeri. Ini kerana Ahli Syiah yang membolehkan jenis pernikahan ini. Penulis juga membincangkan tentang pendapat para fuqaha serta dalil – dalil mereka terhadap jenis pernikahan ini. Penulis juga menerangkan pendapat – pendapat ulama fiqh yang lain seperti Ahli Syiah serta dalil – dalil mereka. Penulis juga menerangkan kesan pernikahan mut'ah ini terhadap wanita dan kanak – kanak. Adapun tujuan asas dalam penulisan latihan ilmiah ini adalah untuk memelihara martabat wanita di sisi Islam dan juga memelihara hak mereka. Bukan itu sahaja, penulisan dalam kajian ini juga diharap dapat memberikan pemahaman dan pengetahuan yang luas bagi bidang ahwal syakhsiah. Penulis menggunakan kaedah analisis dan pengumpulan data serta kaedah perbandingan di antara Ahli Sunnah Wal Jamaah dan Ahli Syiah untuk mencapai tujuan kajian ini. Kajian ini terhad di dalam perspektif Islam sahaja dan penulis langsung tidak menyentuh soal pernikahan mut'ah ini di dalam undang – undang Brunei. Ini kerana pernikahan jenis ini tidak pernah dilaporkan atau tidak pernah terjadi di Negara Brunei Darussalam. Oleh itu, penulis berharap supaya dengan penulisan latihan ilmiah ini atau kajian ini dapat menerangkan hukum sebenar nikah mut'ah ini serta menjauhkan diri daripada melakukannya. Penulis juga menerangkan bahawa nikah mut'ah ini adalah haram di dalam Islam dan sesiapa yang mengatakan nikah mut'ah ini halal dan melakukannya, maka mereka telah mengikuti pendapat dan amalan ahli - ahli Syiah. Nikah Mut'ah ini adalah haram kerana Rasulullah (S.A.W.) telah melarang nikah mut'ah pada hari pembukaan Mekah.

ABSTRACT

MUT'AH MARRIAGE IN ISLAM

This research aims to find out more about mut'ah marriage in Islamic perspective. Nikah mut'ah which has been banned by Prophet Muhammad S.A.W. on the day of the opening of Mecca but this type of marriage is rampant and many happen nowadays among students who were studying abroad. This is because members of the Shi'a that allows this type of wedding. The author discusses about the opinion of fuqaha and proposition basis of them against this type of wedding. The author also describes the opinions of scholars of jurisprudence, such as Shi'a and proposition basis of them. The author also describes the effects of this mut'ah marriage on women and children. As for the underlying intent in writing academic exercises is to preserve the dignity of women in the presence of Islam and also preserving their rights. This academic writing exercise is also expected to provide a broad understanding and knowledge inside the field of ahwal syakhsiah. The authors use inductive, analysis methods and comparison methods between a member of the Sunnah Wal Jemaah and Shi'a in order to achieve the purposes of this study. The study was limited in the Islamic perspective only and the author never touches the question of mut'ah marriage in the legislations of Brunei. Therefore, the authors hope that by this academic writing exercise it will be able to explain the actual law of mut'ah marriage and the author also hopes that people will avoid it. The author also explains that mut'ah marriage is haram in Islam and those who say this mut'ah marriage is halal and still doing it, then they have followed the opinion and the practice of members of the Shi'a. Nikah Mut'ah is haram because our Prophet Muhammad Sallallahu Alaihi Wassalam (S.A.W.) was prohibiting this mut'ah marriage on the day of the opening of Mecca.

محتويات البحث

الصفحة

المحتويات

أ

الإشراف

ب

إقرار

ج

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

د

شكر وتقدير

هـ

ملخص البحث

وـ

Abstrak

زـ

Abstract

حـ

محتويات البحث

طـ

فهرس الآيات القرآنية

يـ

الاختصارات

١

المقدمة

٣

الفصل الأول

٢٦

الفصل الثاني

٤٨

المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
سورة البقرة		
٢٢٩	﴿...فَإِمْسَاكٌ يُعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَنٍ...﴾	٣٥
٢٨٦	﴿رَبَّا لَا تُؤْخِذْنَا إِنْ نَسِيَّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا...﴾	٤٨ ، ٢

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
سورة النساء		
٢٠	﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبِدَّاَ رَبْعَ مَكَانَ رَبْعٍ...﴾	٣٥
٢١	﴿وَكَيْفَ تُلْحِدُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ...﴾	١
٢٢	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ مِنِ النِّسَاءِ...﴾	٣٩
٢٤	﴿فَمَا أَسْسَمَتُعْتَمِ بِهِ مِنْهُنَّ فَلَا يُؤْمِنُ أَجُورُهُنَّ...﴾	١٧ ، ١٥ ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٨
٢٥	﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾	٤٠ ، ٣٩ ، ٣٥

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
سورة المائدة		
٤٠	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْسِلُوْ وُجُوهَكُمْ...﴾	٦
٣١ ، ١٨	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِرِّمُوْ طَيِّبَاتَ مَا أَحَلَ اللَّهُ لِكُمْ...﴾	٨٧

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
سورة المؤمنون		
٣٤	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ﴾	٥
٤١ ، ٣٤	﴿إِلَّا عَلَى أَزْرَجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾	٦

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
سورة النحل		
٣	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَرْجَاجًا...﴾	٧٢

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
سورة النور		
٣٥	﴿وَيُسْتَغْفِي الَّذِينَ لَا يَكْحُونُ نِكَاحًا...﴾	٣٣

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
٢١	سورة الروم	
٣	﴿وَمِنْ عَالِيهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَرْجَاجًا...﴾	

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
٥٠	سورة الأحزاب	
٤٠ ، ٣٥	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَنُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ...﴾	

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
٣٦	سورة يس	
١	﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَرْجَاجَ كُلَّهَا...﴾	

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
١	سورة الطلاق	
٤٠	﴿يَأَيُّهَا الَّتِي إِذَا طَلَقْنَاهُنَّ لَيْسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّهُنَّ...﴾	

ل

الاختصارات

ط الطبعه

ج الجزء

د.ت دون تاريخ النشر

د.ط دون الطبعه

د.ن دون الناشر

د.م دون مكان الناشر

ص الصفحة

م الميلادي

ه الهجري

إلى آخر ... إلخ

المقدمة

إن الحمد لله تعالى، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونوعذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي. والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين، وبعد...

فهذا بحث موضوعه في "أحكام نكاح المتعة في الشريعة الإسلامية."

فما كان فيه من توفيق فمن الله وحده " وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب "، وما كان فيه من خطأ أو زلل أو نسيان فمني ومن الشيطان.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَحْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا حُمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْجُنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾

[البقرة: ٢٨٦]

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين.

موضوع البحث

موضوع هذا البحث هو أحكام نكاح المتعة في الشريعة الإسلامية، حيث ستقوم الباحثة بتقديم عرض موجز عن أحكام نكاح المتعة في الإسلام، وأثاره من حيث حقوق الزوجية والأولاد وغير ذلك، وبيان المسائل والأحكام التي تتعلق بنكاح المتعة.

أسباب اختيار الموضوع

سبب اختيار هذا الموضوع هو:

- * الرغبة في الإرادياد من المعرفة بأحكام نكاح المتعة. وجدة الموضوع وحداثته حيث لم أجده أحدا قد بحث هذا الموضوع في بحث علمي مستقل، ولذلك اخترت هذا الموضوع.
- * بيان أحكام نكاح المتعة والتي حرمتها الرسول صلى الله عليه وسلم في آخر أمره لأنني وجدت انتشار هذا النوع من النكاح في العالم الإسلامي وسيبه الشيعة الذين يرغبون هذا النوع من النكاح.

* انتشار هذا النوع من النكاح بين المسلمين وخفاء كثير من أحكامه عنه لذا أردت إيضاح أحكام مثل هؤلاء الناس.

* بيان الحقوق والواجبات التي تتعلق بالمرأة التي تمنع في مثل هذا نوع الزواج.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الغايات والمقاصد التالية:

١. التعرف على نكاح المتعة وحكمه ودليله وتاريخه.

٢. بيان أهمية معرفته للناس.

٣. التعرف على كيفية وقوعه والحقوق المترتبة فيه للزوجة.

٤. بيان الفرق بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت والنكاح الشرعي والنكاح بنية الطلاق.

٥. التعرف على شروط تحقق نكاح المتعة.

٦. التعرف على دليل المحيزين به والرد عليهم.

٧. التعرف على أسباب عدم إقبال غير المحيزين به ودليلهم.

٨. بيان آثاره في الإسلام من حيث الحقوق الزوجية وحقوق الأولاد.

أهمية البحث

تمكن أهمية البحث في بيان الآثار السلبية والنفيسة التي تصيب المرأة في هذا النوع من النكاح ومحاولة حل شرعى لها.

منهج البحث

يستخدم هذا البحث المنهاج التالى:

١. المنهج الاستباطي.

لقد وصفت ظاهرة نكاح المتعة كما توجد في كتب الفقه. وذلك من حيث تعريف "النكاح" و"المتعة" لغة واصطلاحا عند المذاهب الأربع.

وقد استنبطت حكم نكاح المتعة من القرآن والسنة.

٢. المنهج الاستقرائي.

قمت بجمع المعلومات من المصادر والمراجع أي التي وردت في كتب الفقه والتي تتعلق بهذا الموضوع (نكاح المتعة) وتخرج الأحاديث في كتب السنة المعتمدة.

٣. المنهج التحليلي.

يقوم على المقارنة بين المذاهب الفقهية الأربع وغيرهم فيما يتعلق بنكاح المتعة وبيان الرأي الرا�ح.

حدود البحث

لا يخرج هذا البحث عن توضيح وبيان أحكام نكاح المتعة في الشريعة الإسلامية ولا يتحدث عن القانون البروناوي.

الدراسات السابقة

إن هذا الموضوع من مجال الأحوال الشخصية. فتتعدد كثرة الفقهية المتعلقة ب موضوعي ، منها:

١. "زواج المتعة في الإسلام"، هو كتاب السيد مرتضى فياض الحسيني، شبكة الفكر. وهذا الكتاب يتكلم عن تعريف نكاح المتعة، وحكمه، ودليله، والمسائل التي تتعلق به. وتقوم الباحثة بالزيادة في محتوياته عن تاريخ نكاح المتعة وكيفيته وشروط تتحققه والفرق بينه والأنكحة الأخرى.

٢. "الأنكحة الفاسدة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية"، هو كتاب أمير عبد العزيز رصرص، ط١، القاهرة: مكتبة وهرة، سنة (٢٠١٢م). وهذا الكتاب يشرح عن نكاح المتعة، وحكمه، ودليله. ويشرح أيضاً عن النكاح المؤقت. وتقوم الباحثة بالزيادة في محتوياته عن تاريخ نكاح المتعة وكيفيته وشروط تتحققه والفرق بينه والأنكحة الأخرى.

٣. "زواج المتعة"، هو كتاب فرج فودة، مكتبة دار الندوة الإلكترونية. وهذا الكتاب يوضح عن نكاح المتعة، وأقوال العلماء عن حكمه ودليلهم. وتقوم الباحثة بالزيادة في محتوياته عن تاريخ نكاح المتعة وكيفيته وشروط تتحققه والفرق بينه والأنكحة الأخرى.

٤. "أحكام وأثار الزوجية"، هو كتاب محمد سمارة، ط٣، عمان: دار الثقافة، سنة (٢٠١٠م). وهذا الكتاب يشرح عن نكاح المتعة، وحكمه، ودليله. ويشرح أيضاً عن النكاح المؤقت. وتقوم الباحثة بالزيادة في محتوياته عن تاريخ نكاح المتعة وكيفيته وشروط تتحققه والفرق بينه والأنكحة الأخرى.

٥. "زواج المتعة حلال في الكتاب والسنة"، هو كتاب صالح الورداي، ط٢، إيران: دار الغدير، (٢٠٠٣م). وهذا الكتاب يشرح عن نكاح المتعة. وتقوم الباحثة بالزيادة في محتوياته عن تاريخ نكاح المتعة وكيفيته وشروط تتحققه والفرق بينه والأنكحة الأخرى.

٦. "قضايا فقهية معاصرة"، هو كتاب يوسف عبد الرحمن الفرت، ط١، القاهرة: دار الفكر العربي، سنة (٢٠٠٤م). وهذا الكتاب يوضح عن نكاح المتعة، ويوضح أيضاً عن النكاح بنية الطلاق. وتقوم الباحثة بالزيادة في محتوياته عن تاريخ نكاح المتعة وكيفيته وشروط تتحققه والفرق بينه والأنكحة الأخرى.

هيكل البحث

تنظم الباحثة هذا البحث بالخطوة التالية:

المقدمة: وهي أساسيات البحث، وتشمل على موضوع البحث وسبب اختياره، والأهداف من هذا البحث وأهميته، والمنهج المتبوع في إعداده، وهيكله.

الفصل الأول: نكاح المتعة.

المبحث الأول: الأنكحة المنهي عنها في الإسلام.

المطلب الأول: نكاح الشغار.

المطلب الثاني: النكاح المؤقت.

المطلب الثالث: النكاح المخلل (التحليل).

المطلب الرابع: النكاح بنية الطلاق.

المطلب الخامس: النكاح المحرّم حج أو عمرة.

المبحث الثاني: تعريف نكاح المتعة.

المطلب الأول: تعريف نكاح المتعة لغة وشرعياً.

المبحث الثالث: تاريخ نكاح المتعة والفرق بين نكاح المتعة والأنكحة الأخرى.

المطلب الأول: تاريخ عن نكاح المتعة.

المطلب الثاني: الفرق بين نكاح المتعة والنكاح الطبيعي.

المطلب الثالث: الفرق بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت.

المطلب الرابع: الفرق بين نكاح المتعة والنكاح بنيه الطلاق.

المطلب الخامس: الفرق بين نكاح المتعة والنكاح المسيار.

المبحث الثالث: شروط تحقق نكاح المتعة وكيفية نكاح المتعة.

المطلب الأول: شروط تتحقق نكاح المتعة.

المطلب الثاني: كيفية وقوع نكاح المتعة (الصيغة).

الفصل الثاني: آراء الفقهاء في حكم نكاح المتعة والأدلة على تحليل وتحريم نكاح المتعة وحكمته تحريره

وآثاره في الإسلام.

المبحث الأول: آراء الفقهاء في حكم نكاح المتعة.

المطلب الأول: حكم نكاح المتعة عند جمهور العلماء.

المطلب الثاني: حكم نكاح المتعة عند الشيعة.

المبحث الثاني: الأدلة على تحليله وتحريمه وحكمته تحريمه.

المطلب الأول: أحكام نكاح المتعة.

المطلب الثاني: الأدلة عند جمهور العلماء.

المطلب الثالث: الأدلة عند الشيعة.

المطلب الرابع: مناقشة أدلة الشيعة.

المطلب الخامس: وحكمته تحريم نكاح المتعة.

المبحث الثالث: القول الراجح بين أهل السنة والجماعة وبين الشيعة الإمامية.

المبحث الرابع: آثار نكاح المتعة في الإسلام.

المطلب الأول: آثار نكاح المتعة في الإسلام.

● الزوجة.

● الأولاد.

المطلب الثاني: عقوبة المتمتع بنكاح المتعة.

ثم سنتختم الباحثة هذا البحث بخاتمة موجزة تبين فيها خلاصة الموضوع.

المقدمة

إن الحمد لله تعالى، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعود بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي. والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين، وبعد...

إن الإسلام دين شامل ومناسب لفطرة الناس جميعاً. وقد حرم الله الزنا وأحل النكاح. وحث الناس المستطاعين للنكاح لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تُأْخِذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْدَنَ مِنْكُمْ مِّيقَاتًا عَلَيْهَا﴾ [النساء: ٢١]. وهذه الآية تدل على أن الله عز وجل جعل المرأة لتكون زوجة لحصول على السعادة والرحمة والاطمئنان.

وقد قال الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِيَّ خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا إِمَّا ثُنِيَتِ الْأَرْضُ وَإِمَّا أَنْفُسِهِمْ وَإِمَّا لَا يَعْدَمُونَ﴾ [يس: ٣٦].

وقد جعل الله تعالى الناس أزواجاً ليتمكنهم أن يتزوج بعضهم بعضاً كما شرع في الإسلام. ومن أهداف النكاح بناء مجتمع سليم، ويعيش الناس فيه سعيدة، وزيادة النسل.

وقد حث الإسلام الزواج كما حثه النبي صلى الله عليه وسلم. ومن رفض الزواج فهو رفض السنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم. ومن لم يستطع فلا يجوز له أن يرفضه رفضاً تاماً لأنه إنكار السنة من سنن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

فقد عنى الإسلام بتشجيع الأسرة وحرص على أدائها لوظائفها في بناء الفرد المسلم، والمواطن الصالح، وركز على تقويم العلاقات على أساس من التكافل والرحمة والمودة.

نكاح المتعة باطل محرم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه عام الفتح تهياً صريحاً وناسخاً لما سبق من الإذن بالمتعة، وأجمع على ذلك علماء المسلمين لم يخالف منهم أحد إلا من شذ من الفرق الضالة ولا عبرة بخلافهم.

فالمتعة حرام ونكاح باطل بإجماع العلماء والخلاف الذي فيها خلاف شاذ لا عبرة به ولا ينقض الإجماع، مع النصوص الصريحة في تحريم المتعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد توادر بذلك وتضادرت ودللت على بطلان نكاح المتعة.

والحكمة في ذلك: أن المطلوب في النكاح أن يكون لرغبة واستدامة بين الزوجين، ونكاح المتعة لا يحصل به المطلوب، وإنما هو لفترة معينة ثم يزول، ولا يكون بذلك عشرة ولا يكون بذلك بقاء للتزاوج والتوالد، والإسلام حريص على الزواج وحريص على إنجاب الذرية، وحرirsch على بقاء الزوجية، فالمتعة تخالف هذا كله، لأنها عبارة عن رغبة مؤقتة ونكاح المتعة لا تحصل به المصالح الزوجية فلذلك أبطله الإسلام.

فما كان فيه من توفيق فمن الله وحده " وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب "، وما كان فيه من خطأ أو زلل أو نسيان فمني ومن الشيطان.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الْأَذْيَنَ مِنْ فَيْلَنَا رَبَّنَا وَلَا حُمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَرَحْمَنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾

[البقرة: ٢٨٦]

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين.

الفصل الأول

نکاح المتعة

وهو يشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: الأنکحة المنهي عنها في الإسلام.

المبحث الثاني: تعريف نکاح المتعة.

المبحث الثالث: تاريخ عن نکاح المتعة والفرق بين نکاح المتعة والأنکحة الأخرى.

المبحث الرابع: شروط تحقق نکاح المتعة وكيفية نکاح المتعة.

التمهيد

الزواج في الإسلام عقد متين ومبني على غليظ، يقوم على نية العشرة المؤبدة بين الطرفين لكي تتحقق ثمرته النفيضة التي ذكرها القرآن من السكن النفسي واللودة والرحمة وتحقيق غايتها التوعية العمرانية من استمرار التناسل وامتداد بقاء النوع الإنساني فقال رب العزة والجلال في سورة الروم: ﴿وَمِنْ عَبْدِيَّهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْجَانًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً...﴾ [الروم: ٢١]. وقوله تعالى في سورة النحل: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْجَانًا وَجَعَلَ لَكُم مِنْ أَرْجُونَ حُكْمَ بَيْنَهُنَّ وَحَقْدَةً وَرَأْكُم مِنْ الظَّلَّمِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ بَطْلِيْلٍ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعَمُونَ اللَّهُ هُمْ يَكُفَّرُونَ﴾ [النحل: ٧٢]

أما زواج المتعة، وهو ارتباط الرجل بأمرأة ملده بحداتها لقاء أجراً معيناً، فلا يتحقق فيه المعنى الذي أشرنا إليه. وقد أجازه الرسول صلى الله عليه وسلم قبل أن يستقر التشريع في الإسلام لأسباب معينة لدفع العزوبة وحماية الصحابة مما كان يفعل في الجاهلية. أجازه في السفر والغزوات، ثم نهى عنه وحرمه على التأييد. وذلك في فتح مكة، كما روي عن سيرة الجهمي: {أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة، فأذن لهم في متعة النساء. قال: فلم يخرج حتى حرموا رسول الله صلى الله عليه وسلم} ^(١). وفي لفظ من حدثه: {وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيمة}.

(١) مسلم: الفارسي التيسابوري، الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج. (٥٢٠٠م). صحيح مسلم. ط١. الأردن: بيت الأفكار الدولية. ج٢. ص٢٤٠. (كتاب النکاح، باب نکاح المتعة، وبيان أنه أبيع، ثم نسخ، ثم أبيع، ثم نسخ، واستقر تعريمه إلى يوم القيمة، رقم الحديث: ٦٤٠).

رأي في هذا الفصل الأنكحة المنهي عنها في الشرع مع التركيز على نكاح الشغار، والنكاح المؤقت والنكاح المخلل والنكاح بنية الطلاق والنكاح الحرم. وأيضاً عن الأسباب حرمت هذه الأنكحة.

المبحث الأول: الأنكحة المنهي عنها في الإسلام.

المطلب الأول: نكاح الشغار.

نكاح الشغار هو أن يزوج الرجل موليته لآخر على أن يزوجه موليته وليس بينهما صداق، وكان من الأنكحة المعروفة في الجاهلية سمي شغاراً لتبهقها برفع الكلب رجله عند البول، أو حلوله من المهر من شغر البلد أو المكان إذا خلا. وهو من الأنكحة المنهي عنها في الإسلام وقد ذكر العلماء له صورتين إحداهما أن يخلو العقد عن الصداق بأن يكون بضع كل منهما صداقاً لآخر، والصورة الأخرى أن يتشرط كل من الوليين على الآخر أن يزوجه وليته. (٢)

وقد أجمع العلماء على أن نكاح الشغار منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي بطلان النكاح أم لا؟ على قولين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) في المذهب عندهم إلى بطلانه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: {أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشغار} ^(٥). والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه، وحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لَا شَغَارٌ فِي إِسْلَامٍ وَلَا شَغَارٌ أَنْ يَبْذُلَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَخْتَهُ بِغَيرِ صَدَاقٍ} ^(٦). وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: {نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٢) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. (١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية. ط٢. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. ج١٤ . ص٣٤٢.

(٣) المنبي، أبو إبراهيم، وإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل. (١٩٩٠م). مختصر المنبي. د.ط. بيروت: دار المعرفة. ج٨. ص٢٧٦.

(٤) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. (١٩٩٤م). الكافي في فقه الإمام أحمد. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ج٣. ص٤١.

(٥) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. (١٤٢٢هـ). صحيح البخاري. ط١. محمد زهير بن ناصر الناصر. دم: دار طوق النجاة. ج٧. ص١٢. (كتاب النكاح، باب الشغار، رقم الحديث: ٥١١٢). ومسلم، الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحاج الفارسي النسائي. (٢٠٠٥م). صحيح مسلم. المرجع السابق. ج٢. ص١٠٣٤. (كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم الحديث: ١٤١٥). وأبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. (دلت). سنن أبي داود. ط١. محمد محبي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة المصرية. ج٢. ص٢٢٧. (كتاب النكاح، باب في الشغار، رقم الحديث: ٢٠٧٤). النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. (١٩٨٦م). سنن النسائي. ط٢. عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. ج٦. ص١١٦. (كتاب النكاح، باب الشغار، رقم الحديث: ٣٣٣٤).

(٦) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد الترمذاني. (د.ت). سنن ابن ماجة. ط١. محمد فؤاد عبد الباقي. د.م: دار إحياء الكتب العربية. ج١. ص٦٠. (كتاب النكاح، باب النهي عن الشغار، رقم الحديث: ١٨٠٥).

عن الشugar، والشugar أن ينكح هذه بهذه بغير صداق بعض هذه صداق هذه، وبضع هذه صداق هذه } } } .

(γ)

^(٨) الثاني: ذهب الحنفية إلى أن الشغار لا يبطل به عقد النكاح بل يصح ويجب فيه مهر المثل.

لماذا حرم نكاح الشغار؟

حرم لما يشتمل عليه من المفاسد العظيمة التي لا يعلم قدرها إلا الله سبحانه وتعالى.

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بالعدل، وحذرت من الظلم، ونكاح الشغار قد لا ينظر فيه إلى مصلحة المرأة؛ بل قد تكون المصلحة للأولياء، لذا فإنه في الغالب لا توجد في هذا النكاح المودة والرحمة ولا السكن؛ بل ربما عاشا في نزاع وخصم وعداب وقلق نفسى مما يكون له أسوأ الأثر في تربية الأولاد، وربما حصلت

الفرقـة بينهـما. (٩)

المطلب الثاني: النكاح المؤقت.

وهو أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين إلى عشرة أيام مثلاً. وهذا النكاح أيضاً باطل عند الحنفية^(١٠) (عدا زفافه قال بصحة العقد وبطريق الشرط) والمالكية^(١١) والشافعية^(١٢) والحنابلة^(١٣) لأنها في معنى المتعة.

لماذا حرم نكاح المؤقت؟

حرر نكاح المؤقت لحكم عظيمة، منها: أن النكاح عقد على تملك منفعة البعض على الدوام والاستمرار، فالدوام والاستمرار من أعظم الأسباب في حصول مقاصد الشريعة في النكاح، ونكاح المتعة يتعارض مع

^(٧) مسلم، الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحاج الفارسي النيسابوري. (٢٠٠٥م). صحيح مسلم. المراجع السابق. جـ. ٢.

^(٨) محمد بن محمد. وأكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري. (د.ت). العناية بشرح الهدایة. د.ط. بيروت: دار الفکر. ج. ٣. ص. ٣٣٦.

^(٩) صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور. (٤٢٨هـ). *الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنّة ومقاصد الشريعة الإسلامية*. ط١. البلاط : دار ابن الحوزي، ص. ٤.

(١٠) الحنفي، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم. (٢٠٠٢م). الهر الفائق شرح كنز الدقائق. ط١. أحمد عزو عنابة. لبنان: دار الكتب العلمية. ج٢. ص٢٠٠.

^(١١) الرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري. (٢٠٢٠م). شرح الرُّرقاني. ط١. لبنان: دار الكتب العلمية. ج٢، ص٣٧-٢٨٧.

(١٢) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم. وأبو القاسم الرافعى القرزونى. (١٩٩٧م). العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. ط١. على محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية. ج٧. ٥٠٥.

(١٢) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي. (١٩٦٨م).

تلك المقصود، إذ لا يراد به المودة والرحمة والسكن، ولا المكاثرة بالأولاد، ولا بناء الأسرة، ولا الترابط الأسري والاجتماعي ... إلى غير ذلك.^(١٤)

المطلب الثالث: النكاح المخل (التحليل).

هو النكاح الذي يقصد به الرجل تحليل المرأة المطلقة ثلاثة لتعود لزوجها الأول، وله ثلاث حالات:

الأولى: أن يشترط في العقد أنه متى أصابها فلا نكاح بينهما ونحو ذلك فهذا النكاح باطل عند المالكية والشافعية^(١٥) والحنابلة^(١٦)، ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: {لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخل والمحل له} ^(١٧)، وحديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {ألا أخبركم بالتيس المستعار؟، قالوا: بلى يا رسول الله. قال: "هو المخل، لعن الله المخل والمحل له} ^(١٨)، وما رواه قبيصة بن جابر قال: {سمعت عمر وهو يخطب الناس وهو يقول: والله لا أؤتي بمحل ولا محل له إلا رجمتهما} ^(١٩)، وأنه نكاح إلى مدة أو فيه شرط يمنع بقاءه فأشبه المتعة، وأنه نكاح شرط فيه انقطاعه قبل غايته فوجب أن يكون باطلا.

وذهب الحنفية إلى أن نكاح المخل نكاح صحيح إلا أنه يكره عندهم كراهة تحريمية إذا كان بشرط التحليل لأن يقول: تزوجتك على أن أحللك للأول فيصح النكاح وبلغوا الشرط.^(٢٠)

^(١٤) صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور. (١٤٢٨هـ). الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنّة ومقاصد الشريعة الإسلامية. المرجع السابق. ص. ٤.

^(١٥) ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغبي التونسي. وأبو عبد الله. (٢٠١٤م). المختصر الفقهي لابن عرف. ط١. حافظ عبد الرحمن محمد خير. د.م: مؤسسة خلف أحمد الثبيور للأعمال الخيرية. ج٣. ص. ٢٨٤.

^(١٦) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (١٩٩٩م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى. ط١. لبنان: دار الكتب العلمية. ج٩. ص. ٣٣٢.

^(١٧) ابن فائد، عثمان بن أحمد بن سعيد النجاشي. (١٩٩٩م). متنهى الإرادات. ط١. عبد الله بن عبد المحسن التركي. د.م: مؤسسة الرسالة. ج٤. ص. ١٠٠.

^(١٨) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزوبي. (د.ت). سنن ابن ماجه. المرجع السابق. ج١. ص. ٦٢٢. (كتاب النكاح، باب المخل والمحل له، رقم الحديث: ١٩٣٤).

^(١٩) المرجع نفسه. ج١. ص. ٦٢٣. (كتاب النكاح، باب المخل والمحل له، رقم الحديث: ١٩٣٦).

^(٢٠) الحنفي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعْدِي. (١٩٨٤م). التنف في الفتاوى. ط٢. الحامى الدكتور صلاح الدين الناهي. الأردن: دار الفرقان. ج٢. ص. ٢٥٧.

الثانية: أن يتزوجها ويشرط عليه في العقد أنه إذا أحلها طلاقها فهو باطل عند المالكية^(٢١) والحنابلة على الصحيح^(٢٢) والشافعية في الأصح^(٢٣) وأبي يوسف من الحنفية^(٢٤) لعموم النهي، ولأنه شرط يمنع دوام النكاح فأشبه التأقيت له.

وذهب الحنفية إلى صحة هذا النكاح وبطلان الشرط وهو قول عند الشافعية والحنابلة، إلا أنه يكره بهذا الشرط؛ لأنه ينافي المقصود من النكاح.^(٢٥)

الثالثة: أن يتواطأ العاقدان قبل العقد دون أن يذكراه في العقد، فذهب الحنفية^(٢٦) والشافعية^(٢٧) والحنابلة^(٢٨) في وجه إلى صحته لخلوه مما يفسد العقد أشبه ما لو نوى طلاقها لغير الإحلال أو ما لو نوت المرأة ذلك، ولأن الشرط إنما يبطل بما شرط فيه لا بما قصد به.

وذهب المالكية^(٢٩) والحنابلة^(٣٠) إلى عدم صحة هذا النكاح لعموم النهي، ولأنه قصد به التحليل فلم يصح كما لو شرطه في العقد.

لماذا حرم نكاح التحليل؟

إن نكاح التحليل حيلة على الحرام، والخيل إلى الحرام باطلة، لذا فإن نكاح التحليل يتعارض مع مقاصد الشريعة في مشروعية النكاح، فلا يراد منه المودة والرحمة، ولا السكن، ولا المكاثرة بالأولاد، ولا بناء الأسرة، ولا الترابط الأسري والاجتماعي؛ لأن الزوجة حينما أقدمت على الزوج الثاني لا تفكّر في شيء من مقاصد

^(٢١) ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغسي التونسي. وأبو عبد الله. (٤٢٠م). *المختصر الفقهي* لابن عرف. المرجع السابق. ج. ٣. ص ٤٢٨.

^(٢٢) ابن قائد، عثمان بن أحمد بن سعيد التجدي. (٩٩٩م). *منتهى الإرادات*. المرجع السابق. ج. ٤. ص ١٠٠.

^(٢٣) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (٩٩٩م). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى*. المرجع السابق. ج. ٩. ص ٣٣٢.

^(٢٤) الحنفي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّنْدُدي. (٩٨٤م). *ال النف في الفتوى*. المرجع السابق. ج. ٢. ص ٢٥٧.

^(٢٥) المرجع نفسه. ج. ٢. ص ٢٥٧.

^(٢٦) المرجع نفسه. ج. ٢. ص ٢٥٧.

^(٢٧) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (٩٩٩م). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى*. المرجع السابق. ج. ٩. ص ٣٣٢.

^(٢٨) ابن قائد، عثمان بن أحمد بن سعيد التجدي. (٩٩٩م). *منتهى الإرادات*. المرجع السابق. ج. ٤. ص ١٠٠.

^(٢٩) ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغسي التونسي. وأبو عبد الله. (٤٢٠م). *المختصر الفقهي* لابن عرف. المرجع السابق. ج. ٣. ص ٤٢٤.

^(٣٠) ابن قائد، عثمان بن أحمد بن سعيد التجدي. (٩٩٩م). *منتهى الإرادات*. المرجع السابق. ج. ٤. ص ١٠٠.

الشريعة، والزوج الثاني لا يفكر في شيء من مقاصد الشريعة في الزواج؛ بل هدفه وقصده أن يجعل هذه المرأة لزوجها الأول فحسب.^(٣١)

فإن قال قائل: بل يراد بهذا الزواج المودة والرحمة والمكاثرة بالأولاد وبناء الأسرة والترابط الأسري والاجتماعي، ذلك لأنه رجوع إلى الزواج الذي يريد منه كل من الزوجين مقاصد الشريعة.^(٣٢)

قلنا: إن الوسيلة التي أريد بها ذلك محرمة، إذ من مقاصد الشريعة في الزواج الثاني أن يكون زواجاً يراد به مقاصد الشريعة، زواجاً مبنياً على الحب والمودة والرحمة والسكن وطلب المكاثرة في الأولاد.^(٣٣)

ومن مقاصد الشريعة في الزواج الثاني: التعرف على الحياة الزوجية الجديدة، فتوانن بينهما، فتعرف الفرق بين العشرتين، فيكون ذلك درساً جديداً لحياة زوجية جديدة، وبناءً لأسرة جديدة، وترابط أسري واجتماعي مع أسرة جديدة، فمتي تغيرت التربية، ربما يكون لهذا التغيير الأثر الطيب على الحرف، فيكون العطاء من الزوجين أكثر. وإن حصل طلاق من الزوج الثاني، فإنما إن رجعت إلى الزوج الأول، رجعت بعد دراسة مقارنة بين الزوجين، ومحاسبة للنفس، وبعد ذلك تزول الخلافات غالباً، وتقوى الروابط، فيكون الحكم لسلطان العقل المبني على سلطان الشرع بعيداً عن سلطان الهوى.^(٣٤)

أما زواج عابر يراد به شهوة عاجلة في فترة قصيرة فإنه لا يتحقق مقاصد شريفة، ولا يعطي دروساً سامية في الحياة الزوجية يكون لها أثر طيب في حياة كل من الزوجين واستقرارهما وسعادهما، فإذا بحث مثل هذا النكاح يفتح باب التمرد والتلاعيب بحمد الله، كالمتسارعة في الطلاق بدون تروٍ ولا تعقل ما دام يجد باباً سهلاً يصحح به هذا الخطأ وهو نكاح التحليل.^(٣٥)

وإن المخلل لجدير بهذا الوصف الذميم الذي وصفه به رسول الله - صلى الله عليه وسلم: وهو التيس المستعار فإنه لا هم له إلا النزو على البهيمة من أجل لقاحها ثم تؤخذ منه الأنثى بعد ذلك، وينذهب به إلى أخرى فهو في الحقيقة مثل مطابق لهذا الواقع المخزي المؤلم.^(٣٦)

^(٣١) صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور. (٤٢٨هـ). *الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية*. المرجع السابق. ص ٤٠ - ٤١.

^(٣٢) المرجع نفسه. ص ٤١.

^(٣٣) المرجع نفسه. ص ٤١.

^(٣٤) المرجع نفسه. ص ٤١.

^(٣٥) المرجع نفسه. ص ٤١.

^(٣٦) المرجع نفسه. ص ٤١.

المصادر والمراجع

كتابة هذا البحث، ستراتجع الباحثة على كتب الفقه. ومن المصادر والمراجع التي ستراتجع عليها الباحثة
كالآتية:

القرآن الكريم.

فقه حنفي:

أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين. (٢٠٠٠م). **البنيان**
شرح الهدایة. دط. لبنان: دار الكتب العلمية.

أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي. (١١٢٠م). **كنز الدقائق.** ط١. أ. د.
سائد بكداش. د.م: دار البشائر الإسلامية.

أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاصي الحنفي. (١٠٢٠م). **شرح مختصر الطحاوي.** ط١. د. عصمت
الله عنایت الله محمد. د.م: دار البشائر الإسلامية.

ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د.ت). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق.** ط٢. بيروت:
دار الكتاب الإسلامي.

الحنفي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعْدِي. (١٩٨٤م). **النتف في الفتوى.** ط٢. الحامبي
الدكتور صلاح الدين الناهي. الأردن: دار الفرقان.

الحنفي، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم. (٢٠٠٢م). **النهر الفائق شرح كنز الدقائق.** ط١. أحمد
عزو عنایة. لبنان: دار الكتب العلمية.

علاء الدين. الحنفي، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني. (١٩٨٦م). **بدائع الصنائع في ترتيب**
الشرائع. لبنان: دار الكتب العلمية.

محمد بن محمد بن محمود. وأكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الدين الرومي البابري. (د.ت). **العناية شرح المداية**. د.ط. بيروت: دار الفكر.

يوسف بن موسى بن محمد. وأبو الحasan جمال الدين الملطي الحنفي. (د.ت). **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**. د.ط. بيروت: عالم الكتب.

فقه المالكي:

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي. (٤٢٠٠م). **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**. دط. القاهرة: دار الحديث.

أبو الحسن. العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي. (١٩٩٤م). **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**. د.ط. وسف الشیخ محمد البقاعی. بيروت: دار الفكر.

أحمد بن محمد بن أحمد الدردير. (٢٠٠٠م). **الشرح الصغير أقرب المسالك لذهب الإمام مالك**. دط. نيجيريا: مكتبة أيوب.

الدسوفي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي. (دت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. دط. بيروت: دار الفكر.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري. (٢٠٠٢م). **شرح الزرقاني**. ط١. لبنان: دار الكتب العلمية.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري. (م١٩٨٠). **الكاف في فقه أهل المدينة**. ط٢. الرياض: المملكة العربية السعودية.

ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي. وأبو عبد الله. (٢٠١٤م). **المختصر الفقهي لابن عرف**. ط١. حافظ عبد الرحمن محمد خير. د.م: مؤسسة خلف أحمد الخببور للأعمال الخيرية.

فقه الشافعی:

شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي. (١٩٨٤م). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. ط١. بيروت: دار الفكر.

الشافعی، أبو الحسین يحیی بن أبي الخیر بن سالم العمرانی الیمنی. (٢٠٠٠م). **البيان في مذهب الإمام الشافعی**. ط١. لبنان: دار الكتب العلمية.

الشیرازی، أبو اسحاق إبراهیم بن علی بن یوسف. (دت). **المهدب في فقة الإمام الشافعی**. ط١. لبنان: دار الكتب العلمية.

عبدالکریم بن محمد بن عبدالکریم. وأبو القاسم الرافعی القرزوی. (١٩٩٧م). **العزیز شرح الوجیز المعروف بالشرح الكبير**. ط١. علی محمد عوض وعادل أحمد عبدالموجود. بيروت: دار الكتب العلمية.

الماوردی، أبو الحسن علی بن محمد بن حبیب البصیری البغدادی. (١٩٩٩م). **الحاوی الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعی**. ط١. لبنان: دار الكتب العلمية.

الماوردی، أبو الحسن علی بن محمد بن حبیب البصیری البغدادی. (١٩٩٩م). **الحاوی الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعی**. ط١. لبنان: دار الكتب العلمية.

المزنی، أبو إبراهیم. وإسماعیل بن یحیی بن إسماعیل. (١٩٩٠م). **مختصر المزنی**. د.ط. بيروت: دار المعرفة.

النwoی، أبو زکریا محبی الدین یحیی بن شرف. (١٩٩١م). **روضۃ الطالبین وعمدة المفتین**. ط٣. دمشق: المکتب الاسلامی.

فقه حنبلی:

ابن قائد، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي. (١٩٩٩م). **منتهى الإرادات**. ط١. عبد الله بن عبد المحسن التركي. د.م: مؤسسة الرسالة.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلی. (١٩٩٤م). **الكافی في فقه الإمام أحمد**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلی. (١٩٦٨م). **المغنى لابن قدامة**. دط. القاهرة: مكتبة القاهرة.

البهوتی، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس. (دت). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. دط. بيروت: دار الكتب العلمية.

البهوتی، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس. (١٩٩٣م). **شرح منتهي الإرادات**. ط١. بيروت: عالم الكتب.

الزرکشی، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشی المصری الحنبلی. (١٩٩٣م). **شرح الزركشی**. ط١. د.م: دار العبيكان.

عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين. (د.ت). **شرح أخصر المختصرات**. د.ط. د.م: د.ن.

الشیعة الإمامیة:

الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي. (د.ت). **التبيان في تفسير القرآن**. د.ط. بيروت: دار احياء التراث العربي.

الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي. (١٣٤٥ھ). **تهدیب الأحكام**. د.ط. تهران: دار الكتب الإسلامية.

الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي. (د.ت). **النهاية في مجرد الفقه والفتاوی**. د.ط. قم: انتشارات قدس محمدی.

شهلا حائي. (١٩٩٦م). *المتعة الزواج المؤقت عند الشيعة*. ط٧. بيروت: بناية الوهاد.

المراجع الأخرى:

أحمد مصطفى يعقوب. (٢٠٠٩م). *شبهات وردود حول الزواج والجنس*. ط١. الكويت: مركز الإمام المهدى.

التوسيعى، محمد بن إبراهيم بن عبد الله. (٢٠٠٩م). *موسوعة الفقه الإسلامي*. دم: بيت الأفكار الدولية.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض. (٢٠٠٣م). *الفقه على المذاهب الأربعة*. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر. (دت). *النكاح والطلاق أو الزواج والفراق*. ط٢. دم: مطابع الرحاب.

الحسيني، فياض. (دت). *زواج المتعة في الإسلام*. (دم). (دم): شبكة الفكر.

دم. (١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ). *الموسوعة الفقهية الكويتية*. ط٢. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

رصرص، أمير عبد العزيز. (٢٠١٢م). *الأنكحة الفاسدة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية*. ط١. القاهرة: مكتبة وهبة.

الزحيلي، أ. د. وهبة. (٢٠٠٤م). *الفقه الإسلامي وأدلته*. ط١٢. دمشق: دار الفكر. ج٩.

سيد سابق. (١٩٧٧م). *فقه السنة*. ط٣. لبنان: دار الكتب العربي.

فرح فودة. (دت). *زواج المتعة*. (دم). (دم): مكتبة دار الندوة الإلكترونية.

صالح الورداني. (٢٠٠٣م). *زواج المتعة حلال في الكتاب والسنة*. ط٢. إيران: دار الغدير.

صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور. (١٤٢٨هـ). *الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية*. ط١. الرياض: دار ابن الجوزي.

عبد الله بن محمد الطيّار. وعبد الله بن محمد المطلق. ومحمد بن إبراهيم الموسى. (٢٠١٢م). *الفقة الميسّر*. ط٢. الرياض: دار ابن الجوزي.

عبد العظيم بن بدوي بن محمد. (٢٠٠١م). *الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز*. مصر: دار ابن رجب.

عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف. (١٩٨٨م). *الزواج في ظل الإسلام*. ط٣. الكويت: الدار محمد سمارة. (٢٠١٠م). *أحكام وأثار الزوجية*. ط٣. عمان: دار الثقافة.

محمد عبد اللطيف قنديل. (دت). *فقه النكاح والفرائض*. ط٤. دم: دن.

المقدسي، نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم ابن داود النابلسي. أبو الفتح المعروف بابن أبي حافظ. (١٩٨٨م). *تحريم نكاح المتعة*. ط٢. الكويت: الدار السلفية.

يوسف عبد الرحمن الفرت. (٢٠٠٤م). *قضايا فقهية معاصرة*. ط١. القاهرة: دار الفكر العربي.

التفسير:

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين. (١٩٦٤م). *تفسير القرطبي*. ط٢. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية.
ابن جزي، الكلبي الغرناطي. وأبو القاسم. ومحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله. (١٤١٦هـ). *تفسير ابن جزي*. ط١. الدكتور عبد الله الحالدي. بيروت: شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام. ج١.
البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. ومحبى السنة. (١٩٩٧م). *تفسير البغوي*. ط٤. محمد عبد الله النمر. دم: دار طيبة.

متوّن الحديث:

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. (٤٢٢هـ). *صحيحة البخاري*. ط١. محمد زهير بن ناصر الناصر. دم: دار طوق النجاة.

مسلم: الفارسي اليسابوري، الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج. (٢٠٠٥م). *صحيحة مسلم*. ط١. الأردن: بيت الأفكار الدولية.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (دت). سنن ابن ماجه. ط١. محمد فؤاد عبد الباقي. دم: دار إحياء الكتب العربية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. (دت). سنن أبي داود. ط١. محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. (١٩٨٦م). سنن النسائي. ط٢. عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

شروح الحديث:

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. (٢٠٠٣م). شرح صحيح البخاري لابن بطال. ط٢. أبو تميم ياسر بن إبراهيم. الرياض: مكتبة الرشد.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (١٣٩٢هـ). شرح النووي على مسلم (المهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج). ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي. (١٩٣٢م). معالم السنن. ط١. حلب: المطبعة العلمية.

الشبكة الدولية:

http://majles.alukah.net/t142511_2018/1/11

<https://www.islam4u.com> ٢٠١٨/١/١١

<https://www.yabeyrouth.com/> ٢٠١٨/١/١١